

قرار رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحرى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠
الحرى).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٠١٤/١٠/٩ ، ٢٠١٥/٨/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٩ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/١٢/٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨ ، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء يزيد عمرهم عن هذا الحد ويقل عن ٥٠ عاماً بشرط سداد رسوم انضمام حسب السن عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٣٥	٠,١٠
٣٦	٠,٢٦
٣٧	٠,٣٧
٣٨	٠,٤٥
٣٩	٠,٤٧
٤٠	٠,٤٣
٤١	٠,٨٣
٤٢	١,٢٠
٤٣	١,٥١
٤٤	١,٧٨
٤٥	١,٩٩
٤٦	٢,١٤
٤٧	٢,٢٢
٤٨	٢,٢٢
٤٩	٢,١٤

- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

بإدارة



٤٦٠٧٦

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أدنى ستة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو المعاش المبكر :

١-

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تخفض بنسبة ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية ويحد أدنى للميزة التأمينية اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإشارة إليه

شريف سامى
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦